وبالبنات وبنات الابن ۝ فكن لحفظ العلم جدا معتني
ثم بنات الابن يسقطن متى ۝ حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر ۝ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ۝ يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا ۝ اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا ۝ عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب ۝ من مثله او فوقه بالنسب

باب المشركة

وان تجد زوجا واما ورثا ۝ واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ۝ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ۝ واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه ۝ فهذه المسألة المشتركه

باب الجد والاخوة

والان نبتدي بما اردنا ۝ في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ۝ واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال ۝ انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ۝ لم يعد القسم عليه بالاذا

فتارة

فتارة ياخذ ثلثا كاملا ۝ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذوو اسهام ۝ فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ۝ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما اضحت المقاسمه ۝ تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال ۝ وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم ۝ مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ۝ بل ثلث المال لها يصحبها

باب المعادة

واحسب بني الاب لدى الاعداد ۝ وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد ۝ حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد ۝ حكما بعدل ظاهر الارشاد

باب الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها ۝ فيما عدا مسألة كملها
زوج وام وهما تمامها ۝ فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدريه ۝ وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له ۝ حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه ۝ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب معرفة اصول المسائل

وان ترد معرفة الحساب ۝ لتهتدي فيه الى الصواب